المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالــة الملــك و طبقا للقانون

القـرار عـدد : 1164
المؤرخ فـي : 2011/10/6
ملف تجاري
عـــدد : 2010/1/3/447

شركة كروبو أكسيونا
ضد
مقاولة لطفي للأشغال

بتاريخ : 2011/10/6

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : شركة كروبو أكسيونا ,
الكائن مقرها بفييا أكوسطا 85 برشلونة المملكة الاسبانية.

ينـوب عنهـا الأستاذ حسـن السـملالي محـامي بهيئـة القنيطـرة مقبـول للترافـع أمـام المجلس الأعلى.

الطالــبة

وبيـن : مقاولة لطفي للأشغال , شركة مساهمة,
الكائن مقرها برقم 23 زنقة بنغازي الدار البيضاء.

المطلوبة

بحضور: محمد بركاش ,
عنوانه برقم 117 شارع رحال المسكيني الدار البيضاء , بصفته سنديك التسوية القضائية لمقاولة لطفي.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2010/02/16 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ حسن السملالي والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 628 الصادر بتاريخ 2007/06/05 في الملف عدد 03/378 .

وبناء على طلب المرافعة الذي تقدم به الأستاذ حسن السملالي نيابة عن الطالبة كروبو أكسيونا.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2011/08/25 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/10/6 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضور مقاولة لطفي ومحمد بركاش سنديك التسوية القضائية لمقاولة لطفي رغم التوصل بتاريخ 2011/9/12.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان المصباجي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 628 بتاريخ 2007/06/05 في الملف عدد 03/378 , أن المطلوبة الأولى مقاولة لطفي تقدمت بتاريخ 1998/04/27 بمقال للمحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني, عرضت فيه أنها بتاريخ 1991/01/09 وقعت مع شركة كوبيرتاس والشركة البلجيكية دكلود اتفاقية ترمي الى إنشاء تجمع بهدف الدخول في مناقصة عمومية تخص مكتب استغلال الموانئ, قصد إنجاز أشغال تهيئ رصيف خاص بالحاويات في ميناء الدار البيضاء , وفعلا رسا المشروع على المجموعة, غير ان المدعى عليها شركة كوبيرتاس أصبحت تستغل أغلبيتها المطلقة بصفتها ممولا للمجموعة , ولم تستطع اداء قيمة كمبيالة بمبلغ 4.200.000,00 درهم رغم حلول أجلها بذريعة أنها مزورة , ولقد آلت منازعات الطرفين الى طريق مسدود , أدى الى لجوء المدعى عليها لعرض النزاع أمام المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس التي أصدرت مقررا تحكيميا لفائدتها بتاريخ 1996/09/13 تحت عدد 8407 , وصدر مقرر تفسيري عن نفس المحكمة بتاريخ 1997/03/03 , مصرحة أنها تطعن في المقررين التحكيميين بإعادة النظر بسبب قضاء المحكمين فيما لم يطلب منهم, وتناقض مقررهم, وبطلان مسطرة التحكيم, وبطلان الحكم التفسيري , وخرق الفصل 307 من ق م م , وخرق قوة الشيء المقضي به , وخرق النظام العام

و التمست المدعية أساسا التصريح بإعادة النظر في المقررين التحكيميين,و احتياطيا القول ببطلانهما.

وتقدمت المدعى عليها شركة كوبيرتاس بمقال مقابل التمست بمقتضاه الحكم لها بتعويض قدره 20.000,00 درهم عن الدعوى الكيدية للمدعية, وأجابت بأن النزاع يتعلق بمقررين تحكيميين دوليين خاضعين لاتفاقية نيويورك حول الاعتراف وتنفيذ مقررات التحكيم الأجنبية التي صادق عليها المغرب بظهير 1960/02/19 , وليس للقانون الداخلي المغربي ومضيفة أن المقررين انتهائيين وتم تبليغهما للطالبة وحصلا على قرار استئنافي بإسدال الصيغة التنفيذية عليهما , وأن طلب إعادة النظر ينبغي أن يقدم في البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي, وبخصوص أسباب إعادة النظر التمست استبعادها لانعدام الأساس. وبعد ختم المناقشات صدر الحكم برفض الطلبين الأصلي و المقابل . استأنفته المدعية وتقدمت المستأنف عليها بطلب إدخال السنديك محمد بركاش في الدعوى , بعدما صدر حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنفة ,و التمست الإشهاد بأن الاستئناف أصبح موجها ضدها تحت اسم شركة كروبو أكسيونا الذي أصبح هو اسمها الجديد بعد أن تغير اسمها بموجب قرار جمعها العام المؤرخ في 1997/03/17 , ثم أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها , فصدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي , والحكم من جديد ببطلان المقرر التحكيمي المؤرخ في 1996/09/13 و المقرر التفسيري المؤرخ في 1997/03/03 الصادرين عن المحكمة الدولية العليا للتحكيمي بباريس مع جميع ما يترتب عن ذلك من عواقب قانونية , وتأييده في الباقي وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل , ذلك أنها سبق لها حسبما يستفاد من الصفحتين 11 و 12 من الحكم الابتدائي , بالقرار الاستئنافي عدد 1141 الصادر بتاريخ 1998/03/20 في الملف التجاري عدد 97/3960 , الذي أكد على سبقية البت , كما دفعت بعدم الاختصاص النوعي و المكاني وضرورة إعمال مقتضيات اتفاقية نيويورك , غير أن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه النقط مما يتعين نقضه.

حيث إن من جملة ما تمسكت به الطالبة ابتدائيا واعتمده الحكم الابتدائي هو خضوع النزاع لاتفاقية نيويورك وليس للقانون الوطني , وصدور قرار استئنافي نهائي قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقررين الأجنبيين , غير أنه بالرغم من تعلق قواعد الاختصاص في مثل الحال بالنظام العام , فان المحكمة مصدرة القرار المطعون أحجمت عن مناقشة هذا الأمر , فجاء قرارها غير معلل بهذا الخصوص عرضة للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالـــــة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالـــة الملـــف علـــى نفـــس المحكمة.

لهـــــــــذه الأسبـــــاب

قضى المجلس الأعلـــى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف علـــى نفـــس المحكمـــة المصدرة له ، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلـــوبين فـــي النقض الصائـــر.

كما قـــرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـــلاه بقاعـــة الجلســـات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الســـيدة البـــاتول الناصري رئيسة والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا و نزهة جعكيـــك وفاطمـــة بنسي والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**